بسم الله الرحمن الرحيم

القول المبين لمن تردد في الحكم عن الممتنعين

كتبه: عبد الرحمن بن عبد الله الغريب

قال سبحانه وتعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، وذلك دين القيمة)، (... إنما إلهكم إله واحد، فاستقيموا إليه واستغفروه وويل للمشركين، الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون)، (الذين إن مكناهم في الأرض، أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، ولله عاقبة الأمور).

والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

وبعد:

فرسالة الإسلام الهادية.. إنما تستهدف تحرير الإنسان وتكريمه بأن يكون عبدا لله وحده، وتنظيم المجتمع وإسعاده، وتوجيه الشعوب إلى الحق والخير، ودعوتها إلى منهج الله، لتعبده ولا تشرك به شيئا، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله.

والتصور الإسلامي للملكية، يقوم على أساس الإعتراف الكامل لله عز وجل بأنه الخالق المتفرد والمالك الأصيل لكل شيء، وبالتالي الإقرار له وحده بالحق في تنظيم حركة الحياة وضبط مسار المال وحقوق التملك والمآلات في كل ذلك، ولما كان ركن الزكاة بمثابة العمود الفقري لنظام المال في الإسلام، فقد كان الالتزام بأدائه ممن وجبت عليه لمن استحقت لهم، هو التعبير الأصيل والممارسة الصادقة لعقيدة المسلمين في حقوق الله المالية، وقد كان أداء الزكاة ولا يزال رمزا للاستسلام لله سبحانه وتعالى واتباع شريعته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (... والصدقة برهان) [رواه الطبراني بإسناد جيد].

قال عز وجل: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين

وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم).

ولا يخفى عن الأخ والأخت المسلمة، أن الحكمة من إلزام مالكي النصاب من المسلمين بدفع زكاة أموالهم للأصناف المذكورة، تتجسد في كونها تحقق مقاصد الشريعة، وتقرر أسس التكافل الاجتماعي بين الشرائح المكونة للمجتمع الإسلامي، ويتم من خلالها استشراف الآفاق الإنسانية في حركة المجتمع ومصالحه، ودفعها تجاه الاستقامة والالتزام بشريعة الإسلام وتعاليم النبوة الخاتمة.

هذا.. ولما كان قد تقرر في أصول الشريعة، أن كنز المال وتجميده ليس وضعا صحيحا في حركته، وأن تشغيله هو الوضع الطبيعي والزكاة هي التنظيم العملي لهذه الدورة الاقتصادية، ولما كان سبحانه وتعالى قد حدد أصناف المستحقين وحقوقهم، إلا أنه لم يوكل أداء هذه الحقوق للأفراد أو يجعلها إحسانا شخصيا يؤديه من الناس من يؤمن بالله ربا ويرجو لقاءه، ويمنعه من ضَعُفَ يقينه بالآخرة وقلت خشيته لخالقه.. بل جعل جبايتها نشاطا اجتماعيا تشرف عليه الدولة المسلمة، وترعاه وفق آلية تضمن استمرار عطائه وتضبط مسار إنفاقه، ليحقق الأغراض المشروعة والمصالح المستهدفة.

وعليه فإن جمع الزكاة ووضعها في مواضعها من مهمات الدولة الإسلامية وهو من أبرز عناوينها وألزم خصائصها وصفاتها، بحيث لا يمكن تصور دولة تنتسب للإسلام وهي لا تقيم للزكاة نظاما ولا تؤدي حقها، بمعنى أنه لا شرعية لنظام لا يقر بحق الله عز وجل في المال... قال سبحانه وتعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم، إن صلاتك سكن لهم، والله سميع عليم).

وبالطبع فإن هذا لا يعني أنه في حال عدم وجود الدولة الشرعية، ألا يطالب المسلم بما فرضه الله في ماله، بل يجب على مالك النصاب أن يدفع الحقوق لأهلها، وأن يجتهد في تحري مستحقيها، ويعرف الأنفع والأتقى في كل ذلك.

هذا... ولما كان الإسلام قد واجه في بداية حقبة الخلافة الراشدة، حركة تمرد وامتناع عن أداء هذه الشعيرة، وأن الصديق أبا بكر رضي الله عنه والصحابة

الكرام قد وقفوا لها موقفا تاريخيا حاسما، أثبتوا به أركان الدين وصانوا هيبة المسلمين، وأرسوا دعائم دولة القرآن وحفظوها من تطلعات الطامعين... وعلى الرغم من عظم التكاليف ودقة الموقف وشدة المعاناة، إلا أن شيئا من كل ذلك لم يضع... فقد تكونت بسبب هذه الوقفة قاعدة علمية أقيم عليها تراث عقائدي وفقهي، وتاريخ سياسي، ومواقف أخلاقية، ومبادئ في التفكير والإدارة والمواجهة، أثمرت عودة الشريعة لأوليائها، والحقوق لأهلها، وتأهب الإسلام من جديد لاستئناف فتوحاته، لتنعم البشرية في ظلاله بالعبودية لله المجيد، وتترسم خطى التوحيد وتعاليم الرسالة الخالدة.

ولكن... وعلى الرغم من إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الحكم بردة مانعي الزكاة المقاتلين عليها، إلا أنك ترى الكثير من الفقهاء ممن جاء بعدهم مختلفين في الحكم على الممتنعين وتعليلاته، وقد أسسوا خلافهم على تنوع بواعث حروب الردة، وحقيقة أحكام الأسماء التي ترتبت عن تلك الملحمة.. ومما لا شك فيه أن توجهات الرأي عندهم قد تأثرت بالمدارس العقائدية والاتجاهات الفكرية السائدة في أزمانهم.. ونحن على الرغم من النزاع التاريخي العنيد في هذه المسألة وشبيهاتها وما كان في حكمها، فقد آثرنا أن نلقي الضوء على أبرز الخطوط والاتجاهات، وأن نرجح ما نراه حقا في فقه الشريعة، وقد سلكنا في ذلك طريق الترجيح بدلالات النصوص والقرائن، والتوفيقات الراجحة من أقوال العلماء والمجتهدين.

وإن من أبرز بواعث الكتابة في هذا الموضوع، هو الرغبة في الكشف عن مدى تغلغل الفكر الإرجائي في سائر مباحث العلوم الشرعية، فضلا عن تسربه إلى أذهان جل العاملين في ساحة الفكر والدعوة والعمل.. مما يدفعنا لتتبع آثاره وسبر أغواره، والتعاون على التخفف من أحماله والتخلص من أوزاره، ليستقيم ميزان العمل وتتحرر الأصول، وتلتئم لحمة أهل السنة والجماعة على كتاب الله العزيز وسنة نبيهم المطهرة.

<u>وقد كانت هذه الدراسة في ستة مباحث...</u>

الأول: في التزامات بيعة الإسلام.
الثاني: في دليل تكفير الصحابة لمانعي الزكاة.
الثالث: في مدى اعتبار وجدية شرط الجحود في الحكم على الممتنعين.

الرابع: هو استدراك على فتوى الشيخ بن عثيمين رحمه الله.
الخامس: في ضوابط التأويل.
السادس: في تعليل مدارس الفقه واتجاهاته لأحكام مانعي الزكاة.
ثم كانت الخاتمة بالخلاصة وأهم النتائج.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

(1)
بيعة الإسلام شروط والتزامات

لقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (باب البيعة على إيتاء الزكاة بقوله سبحانه {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين}).

قال الإمام ابن حجر رحمه الله: (تضمنت أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة، وأن مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته، فهو أخص من الإيجاب، واتبع المصنف الترجمة بالآية معتضدا بحكمها، لأنها تضمنت أنه لا يدخل التوبة من الكفر، وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة) [فتح الباري[1] 3 / 267].

باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك

[1] ملاحظة: كتاب فتح الباري طبعة دار المعرفة، بيروت.

عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) [متفق عليه].

بين الآية والحديث مناسبة وهي أن التخلية في الآية هي العصمة في الحديث.. قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) لأنها قرينتها.

وقد سئل الإمام الكرماني عن حكم تارك الصلاة والزكاة؟ فأجاب: (بأن حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية، أما في القتل فلا، لأن الممتنع عن أداء الزكاة ممكن أن تؤخذ منه قهرا) [فتح الباري 1 / 76-77].

قال الإمام ابن تيمية: (ولإمكان الاستيفاء منه، وهو المشهور من مذهب الشافعي) [مجموع الفتاوى 20 / 97].

قال عز وجل: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة).

قال الإمام ابن حجر رحمه الله: (دين القيمة هو دين الإسلام) [فتح الباري 1/106].

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (أمرت أن أقاتل الناس.... إلا بحق الإسلام).

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أمرت أن أقاتل الناس.... إلا بحقها)، والقرآن صريح في موافقة حديث ابن عمر، قال سبحانه: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) [مجموع فتاوى ابن تيمية 7/603].

(وهو صلى الله عليه وسلم، يذكر الأعمال الظاهرة التي يقاتل عليها الناس، ويصيرون بفعلها مسلمين..) [فتاوى ابن تيمية 7 / 608].

(وأيضا القرآن علق الأخوة في الدين على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، كما علق ذلك على التوبة من الكفر فإذا انتفى ذلك انتفت الأخوة) [فتاوى ابن تيمية 7 / 613].

قال عبد الله بن مسعود رضي اللـه عنـه: (مـن أقـام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له).

ومن التابعين، قال الحكم ابن عيينة: (من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمدا فقد كفر)".

قال سعيد بن جبير: (من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر بالله، ومن ترك الزكاة متعمدا فقد كفر بالله).

قال الإمـام الضـحاك: (لا ترفـع الصـلاة إلا بالزكـاة..) [كتاب الإيمان لابن تيمية 209].

وفي حديث جبريل عليه السلام الذي رواه الشيخان.. وهو عند مسلم بلفظ: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه حدثني أبي عمر قال: (بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينـا رجـل.. وقـال يـا محمـد أخبرني عن الإسلام؟ فقال الرسول صلى الله عليـه وسـلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمـدا رسـول اللـه وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج الـبيت إن استطعت إليه سبيلا.. قال صدقت!! قال فعجبنا لـه يسـأله ويصدقه، قال فأخبرني ما الإيمـان؟ قـال أن تـؤمن بـالله... قال صدقت!! قال فـأخبرني عـن الإحسـان؟ قـال أن تعبـد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك...).

وعند ابن منده من رواية على شرط مسلم أنه سـأله بعد ذكر أركان الإسلام، فإن فعلـت هـذا فأنـا مسـلم؟ قـال صلى الله عليه وسلم: (نعم)، وبعد ذكر الإيمان سـأله فـإن فعلت هذا فأنا مؤمن؟ قال: (نعم) [الإيمان لابن منـده 1 / 146].

ومعهـا روايـات أخـرى لفظهـا: (فـإذا فعلـت ذلـك أسـلمت)، وهـي موافقـة لروايـة النسـائي [انظـر جـامع الأصـول 8 / 101 نقلا عـن ظـاهرة الإرجـاء فـي الفكـر الإسلامي د.سفر الحوالي 2 / 679].

ووجه الاستدلال بحديث جبريل أنه اشتمل على أركان العمل الظاهر (الإسلام) وأركان الاعتقاد الباطن (الإيمان)، وهو لتأخره قاض على كل ما سبق من أحاديث، أطلق فيـه القول بـدخول الجنـة لمجـرد الشـهادة أو بنقـص فـي عـدد الأركان [ظاهرة الإرجاء د.سفر الحوالي 680].

قال الإمام البغوي رحمه الله في شرحه للحديث: (جعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الإسلام اسما لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين، ولذلك قال: " هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم ") [شرح السنة 1 / 10].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (والإمام أحمد في أكثر الروايات عنه وأوفقها لأصوله، أن تارك أحد الأركان الأربعة عدا الشهادتين متعمدا كافر) [كتاب الإيمان 354، وظاهرة الإرجاء د.سفر الحوالي 2 / 683].

هذا وقد استقر رأي الصحابة بالإجماع على تكفير مانعي الزكاة بمجرد المنع، دون النظر إلى الإقرار أو الجحود.

والدليل هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لما توفى النبي صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب قال عمر رضي الله عنه: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، قال أبو بكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى الرسول لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) [متفق عليه، واللفظ للبخاري وقد ذكره في باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة بكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم].

(2)
دليل تكفير الصحابة رضي الله عنهم لمانعي الزكاة

والدليل على تكفير أبي بكر الصديق لمانعي الزكاة هو قوله رضي الله عنه: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)، إذ قد استقر إجماع الصحابة على الحكم بكفر تارك الصلأة، ثم إنهم سووا بين تاركها وبين الممتنع عن الزكاة، فدلت التسوية على أن مانعي الزكاة كفار، وسووا بينهم تسوية مطلقة في الحكم والعقوبة (باستثناء تكفير مانع الزكاة المقدور عليه كما سيأتي)، وقد ثبت في الصحيح أن الصديق رضي الله عنه قد اشترط على وفد التائبين منهم أن يشهدوا أن قتلاهم في النار (ويكون قتلاكم في النار) وقد قال قبلها (ونغنم ما أصبنا منكم) [فتح الباري 13 / 210].

كما دل على التكفير قول أبو هريرة رضي الله عنه: (وكفر من كفر من العرب) وهو اختيار البخاري الذي ذكره في ترجمة الباب (وما نسبوا إلى الردة) [نقلا عن الجامع في طلب العلم الشريف للشيخ عبد القادر بن عبد العزيز 2 / 459].

وهو ما ذهب إليه المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، عندما سئل "هل قتال مانعي الزكاة ردة؟"، فقال: (الصحيح أنه ردة، لأن الصديق رضي الله عنه لم يفرق بينهم، ولا الصحابة ولا من بعدهم) [فتاوى ورسائل الشيخ نقلا عن كتاب الجامع 2 / 460].

وقد نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تكفير مانعي الزكاة القاضي أبو يعلى رحمه الله في مسائل الإيمان بقوله: (وأيضا هو إجماع الصحابة وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانعي الزكاة وقاتلوهم وحكموا عليهم بالردة).

وكذا قاله القاضي أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن عند تفسيره لقوله عز وجل (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم): (وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم، فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك أو ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة رضي الله عنهم في حكمهم بارتداد من امتنع عن أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم) [نقلا عن كتاب الجامع في طلب العلم الشريف 2 / 460].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين، مع كونهم يصومون ويصلون ولم يقاتلوا جماعة المسلمين...) [مجموع الفتاوى 28 / 531].

وقال رحمه الله: (وتارك الصلاة والزكاة إذا قتل عند أحمد فهو عنده من قسم المرتدين، لأنه بالإسلام ملتزم لهذه الأفعال، فإن لم يفعلها فقد ترك ما التزمه، أو لأنها عنده من الغاية التي يمتد القتال إليها كالشهادتين، فإنه لو تكلم بأحدهما وترك الأخرى لقتل) [20 / 102 – 103].

(3)
مدى اعتبار وجدية شرط الجحود في الحكم على الممتنعين؟!

ثمة سؤال يطرح نفسه هنا... وهو موجه لمن يشترطون الاعتقاد (جحودا أو بالاستحلال) في التكفير في الذنوب المكفرة، هل فعلا هذا الشرط محرر على أصول أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل، وهل يستقيم هذا القيد مع مقررات الأصول وإجماع الصحابة رضي الله عنهم وأصول أئمة أهل السنة المجتهدين.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (قال ابن تيمية رحمه الله في آخر كلامه على كفر مانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها، هذا لم يعهد عن الصحابة بحال بل قال الصديق لعمر رضي الله عنه.. والله لو منعوني عناقا.. لقاتلتهم على منعها، فجعل المبيح للقتال هو مجرد المنع لا جحد وجوبها، وقد روى أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم واحدة، وهي قتل مقاتلهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعا أهل الردة) [الدرر السنية 8 / 131].

ولما لـم يثبت عـن الصـحابة رضـي اللـه عنهـم أنهـم تكلمـوا فـي مسـألة الجحـد أو الإقـرار بـالوجوب فـي حـق مانعي الزكاة، أو أنهم علقوا الحكم بالكفر على ذلك.. فمـا ينبغي إذا... أن يلتفت إلى الآراء المغـايرة، مـع وجـود سـنة وسيرة تخالفها ولا أن يقـال كيـف خفـي هـذا علـى فلان أو فلان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فهـذه فـروع فاسـدة لـم تنقـل عـن الصـحابة)، وقـال (وإذا ذكـروا نـزاع المتأخرين لم يكن بمجرد ذلك، أن يجعل هـذه مـن مسـائل الاجتهاد، التي يكون كل قـول مـن تلـك الأقـوال سـائغا لـم يخـالف إجماعـا، لأن كـثيرا مـن أصـول المتـأخرين محـدث مبتدع في الإسلام، مسـبوق بإجمـاع السـلف علـى خلافـه، والنزاع الحادث بعد إجمـاع السـلف خطـأ قطعـا) [مجمـوع الفتاوى 13 / 26].

أما دليل شيخ الإسلام، فهو الأثر الـذي أجمعـت عليـه الصحابة رضـي اللـه عنهـم: (لـو منعـوني) (لقـاتلتهم علـى منعهـا)، وهـذا الإجمـاع حجـة بلا ريـب.. بـل إن فـي توقـف بعضهم في البداية، لدليل آخر على أن الممتنعين لم يكونوا جاحدين و إلا لم يكن لتوقفهم مبرر.. فتأمل.

(4)
استدراك على فتوى فضيلة الشيخ
بن عثيمين رحمه الله

وقد استدل بعض أهـل العلـم المعاصـرين بـأن تـارك الزكاة لا يكفر، ومنهم الشيخ بـن عـثيمين رحمـه اللـه، فـي كتابه حكم تارك الصلاة، فهو بعد أن حكم بكفر تارك الصلاة قال: (والصلاة والزكاة موردهما واحد، إلا أن تارك الزكاة لا يكفر).

وقد احتـج بالحـديث الـذي رواه مسـلم فـي صـحيحه (قال صلى الله عليه وسلم: (ما من فضة ولا ذهب، لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهـره، كلما بردت أعيدت له في يـوم كـان مقـداره خمسـين ألـف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إمـا إلـى الجنـة أو

إلى النار، قيل: يا رسول الله فالإبل؟! قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولها رد عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم؟! قال: ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولها رد عليه آخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل: يا رسول الله فالخيل؟!، قال: الخيل ثلاثة، هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر.. فأما الذي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الإسلام فهي له وزر، وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر، وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج وروضة، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات، ولا تقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات، ولا يمر بها صاحبها على نهر فشربت منه لا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات، قيل: يا رسول الله فالحمر؟! قال: ما أنزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة "فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره").

ومحل الشاهد في هذا الاستدراك، أن هذا الحديث قد ورد فيما يخص المال من حق سوى الزكاة، كفك الأسير وإطعام الطعام للمضطر والمواساة في العسرة والنفقة للزوجة ووجوب الإعطاء في النائبة ووجوب حمل العاقلة وقضاء الديون وكسوة العاري، فرضا على الكفاية.. إلى غير ذلك من الواجبات المالية التي تنشأ بأسباب عارضة [ذكره ابن تيمية في الإيمان 270].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إذا قدر أن قوما اضطروا إلى سكن في بيت إنسان، إذا لم يجدوا مكانا يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم، وكذلك لو احتاجوا ثيابا يستدفئون بها من البرد يبذل لهم مجانا، وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلوا يستقون به أو قدرا يطبخون به

فعليه وجوب بذله مجانا، إذا كان صاحبها مستغنيا عن تلك المنفعة وعوضها كما دل عليه الكتاب والسنة، قال عز وجل: "فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون" وفي السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كنا نعد الماعون عارية الدلو والقدر والفأس"، وفي الصحيحين أنه لما ذكر الخيل قال: ".. فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها "، وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال في حق الإبل "إعارة دلوها وإضراب فحلها ".. وإيجاب هذه المنفعة مذهب أحمد وغيره..) [28 / 98 – 99].

ولذا فإن قول الشيخ ابن عثيمين: (والصلاة والزكاة موردهما واحد)؛ هو حق.. إذ هما كالشهادتين، وعليه فلو تكلم بأحدهما وترك الأخرى لقتل.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (ومنهم من لا يقتله ولا يكفره إلا بترك الصلاة والزكاة، وهي رواية أخرى عن أحمد كما دل عليه ظاهر القرآن في براءة، وحديث ابن عمر وغيره، ولأنهما منتظمات لحق الحق وحق الخلق، كانتظام الشهادتين للربوبية والرسالة) [20 / 96].

ومن هنا يتراءى لنا أن ما ورد في هذا الحديث غير متعلق بالزكاة ذات الحول والمقدار... وإليك مزيد بيان...

في الصحيح أن رجلا قال يا رسول الله ما حق الإبل، فقال صلى الله عليه وسلم: (حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله) [مسلم بشرح النووي 3 / 71].

وعندما قيل له: (فالخيل؟!)، قال صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) [مسلم بشرح النووي 3 / 55].

قال القاضي عياض رحمه الله: (هذه الألفاظ صريحة في أن الحق غير الزكاة، وقال بعضهم إنها منسوخة بفرض الزكاة، وذهب جماعة منهم الشعبي وطاووس وعطاء ومسروق.. وغيرهم إلى أنها محكمة وأن في المال حقا، من فك الأسير وإطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة..) [مسلم بشرح النووي 3 / 71].

قال القاضي بن العربي (تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة والحق والعفو) [فتح الباري 3 / 262].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (.. وأمروا بالزكاة والإحسان في مكة أيضا، ولكن فرائض الزكاة ونصبها إنما شرعت بالمدينة) [مجموع الفتاوى 7 / 606].

ومن هنا يتبين لنا... أن هذا الحق الواجب في المال هو غير الزكاة ذات الحول والمقدار، وأن ما يترتب على منع هذا الحق الواجب هو الذي وردت النصوص بذمه دون تكفيره، حيث توعده الشارع بالعقوبات قبل أن يصرف (إما إلى الجنة وإما إلى النار)، أما زكاة الحول والمقدار، فإن الممتنعين عن أدائها هما صنفان:

الصنف الأول: ممتنع بشوكة وقتال، وهو المرتد الذي حكمت النصوص بكفره، وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم على قتاله و تسميته مرتدا، ويستدل في الحكم على هؤلاء بقرينة الامتناع والمقاتلة. إلا وهي

والصنف الثاني: هو الممتنع عن أدائها بغير قتال وهذا النوع قسمان، القسم الأول بخل بها فتؤخذ منه عنوة مع تعزيره بعقوبة مالية، والقسم الثاني أداها إلى أهلها من غير طريق الإمام ولما كان بأدائها قد أسقط وجوبها عن نفسه، فإن العقوبة تكون لإفتآته على حق الإمام في جبايتها، فإن لم يكن هناك تفويض له بذلك فإنه يعزر، ويحال بينه وبين تكرار دفعها.

والعمدة في العقوبة المتعلقة بأصحاب القسم الأول، الذي تؤخذ الزكاة منه عنوة، ويعزر بمصادرة شطر ماله، هو قوله صلى الله عليه وسلم: (من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء) [الحديث أخرجه رزين وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وإسناده حسن، قال الإمام أحمد: صالح الإسناد].

فإن صح هذا الحديث... فينبغي أن يفهم على ضوء ما تقدم من النصوص، حيث لم يكن ثمة تجمع ومقاتلة، وبهذا تكون العقوبة على تركه لواجب أداء الزكاة لا عن عدم دفعها بالكلية، وفي هذه الحالة لا يشق له عن صدر، أو يحكم عليه بغير أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (إنما قاتلهم أبوبكر الصديق رضي الله عنه على طاعة الله ورسوله لا على طاعته، فإن الزكاة فرض عليهم، فقاتلهم على الإقرار بها وعلى أدائها.. ولهذا قال الإمام أحمد أبو حنيفة وغيرهما: "من قال أنا أؤدي الزكاة ولا أعطيها للإمام، لم يكن للإمام أن يقاتله، وهذا فيه نزاع بين الفقهاء") [منهاج السنة 4 / 500].

وقال رحمه الله: (إذا كانوا ممتنعين عن أدائها بالكلية، أو عن الإقرار بها فهو أعظم من قتال الخوارج) [منهاج السنة 4 / 501].

وقوله (ممتنعين عن أدائها الكلية)؛ يعني مطلقا، و يستدل على المنع المطلق بالاجتماع والمقاتلة، إذ بهما يتبين أنهم ممتنعين عن أدائها للإمام في ذات الوقت الذي لا يخرجونها بأنفسهم، وهو الكفر الذي نص عليه الإمام أحمد رحمه الله بقوله (يكفر بقتاله عليها) لأنه بقتاله عليها يعرف الامتناع، فيحكم بالردة ويعامل بمقتضاها..

وهو عين ما نقله الإمام ابن القيم عن القاضي أبو يعلى رحمهما الله في قوله: (لو منعها مانع في وقتنا لحكمنا بكفره) [بدائع الفوائد 3 / 104].

<u>فائدة:</u>

في قول الإمام ابن تيمية: (فقاتلهم على الإقرار بها وعلى أدائها)، وقوله: (إذا كانوا ممتنعين عن أدائها بالكلية)؛ بيان إتحاد الحكم في حالتي عدم الإقرار والامتناع عن الأداء بالكلية، وأن حكمهما سواء، فليس ثمة حجة متناولة للجاحد الذي لا يقر بفرضية الزكاة إلا وهي تتناول الممتنع عن أدائها بالكلية.

وقد ورد هذا المعنى في كلام شيخ الإسلام عند ذكره لكفر تارك المباني بقوله: (وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها " كالزكاة" فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابا لهم عن الجاحد كان جوابا لهم عن التارك) [مجموع الفتاوى 7 / 613 – 614].

ولذلك قال عن تارك الصلاة: (ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولا

للتكذيب للإيجاب، ومتناولا للامتناع عن الإقرار والالتزام كما قال سبحانه: "فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون "، وقوله: " وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا ") [مجموع الفتاوى 20 / 98].

وهكذا... فبجمع النصوص في المسألة تترتب المدارك، ويظهر الصواب ويفهم المراد على الوجه الصحيح بإذن الله عز وجل.

(5)
ضوابط التأويل وواجبات المتأول

قال الله تعالى: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)، وقال سبحانه: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فإخوانكم في الدين).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (.. القرآن علق الأخوة في الدين على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، كما علق ذلك على التوبة من الكفر، فإذا انتفى ذلك انتفت الأخوة) [7 / 613].

ومما لا شك فيه أن هذه النصوص تدل على كفر مانعي الزكاة وعدم توبتهم، ومن هنا فلا يجوز صرفها عن ظاهرها إلا بقرينة تدل على عدم إرادة المعنى الظاهر الذي هو الكفر، ولما كان أول ما يتبادر إلى ذهن السامع ظاهر المعنى، فإذا أردنا صرفها عن ظاهرها، فلا بد من حشد القرائن التي تمنع إرادة المعنى الأصلي، ولما كان قصد الشارع هو البيان والإرشاد، فإن تأويل النصوص بلا مسوغ هو صرف لها عن غايتها وتحريف لها عن وجهتها، مما يستلزم الاستدراك على الله سبحانه، إذ من المحال أن يقول شيئا ويريد به غير معناه ولا يبينه لنا..!!

قال سبحانه: (تلك آيات الكتاب وقرآن مبين)، وبين أنها: (تبيانا لكل شيء)، وأن فيها (هدى للمتقين).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (.. لو أراد الله ورسوله من كلامه خلاف حقيقته وظاهره الذي يفهمه المخاطب، لكان قد كلفه أن يفهم مراده بما لا يدل عليه، بل بما يدل على نقيض مراده) [الصواعق المرسلة 1 / 314 – 317].

وعليه فإن أخذ الآيات على ظاهرها، هو من مقررات مذهب السلف الصالح رضوان الله عليهم، وهو فقه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: (من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له)، وقول سعيد بن جبير (من ترك الزكاة متعمدا فقد كفر بالله)، وكذا الحكم بن عيينه والضحاك، وهو إجماع الصحابة الذي قاتلوا به الممتنعين عن الزكاة وحكموا عليهم بالردة.

وفي سياق ضرورة ضبط مسلك التأويل، فقد عدد الإمام ابن القيم أهم وظائف المتأول، التي لا يقبل قوله إلا بها فذكر منها:

- بيان ذلك المعنى، فإنه إن أخرجه عن حقيقته قد يكون له معان، فتعيين ذلك المعنى يحتاج إلى دليل.

- إقامة الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره، فإن دليل المدعي للحقيقة والظاهر قائم لا يجوز العدول عنه إلا بدليل صارف يكون أقوى منه.

- أن مدعي الحقيقة قد أقام الدليل، فإن جاز مخالفة الدليل القاطع، فمخالفة الشبه الخيالية أولى بالجواز، وإن لم يجز مخالفة تلك الشبه، فامتناع مخالفة الدليل القاطع أولى [الصواعق المرسلة 1 / 288].

وقال رحمه الله: (إن قصد المتكلم من المخاطب حمل كلامه على خلاف ظاهره وحقيقته، ينافي قصد البيان والإرشاد والهدى، وإن تركه بدون ذلك الخطاب خير له وأقرب إلى الهدى) [الصواعق المرسلة 1 / 110].

لقد فهم الصحابة رضي الله عنهم من ظاهر الآيات السالفة، أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع التزام الإيمان وترك الشرك، هو الشرط في تخلية السبيل وعصمة الدم واستحقاق واجبات الأخوة من المؤمنين وجعلوا نقض ذلك موجبا للقتال على الكفر.

ولهذا قال أنس رضي الله عنه - وهو ممن أدرك ظهور المرجئة -: (توبتهم خلع الأوثان وعبادة ربهم وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة).

وهو ذات الفقه الذي سار عليه الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في قوله (والمصدق)، أي لما نقوله هو أن "جهاد أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالمهاجرين والأنصار على منع الزكاة، كجهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الشرك، سواء لا فرق بينهما في سفك الدماء وسبي النساء واغتنام الأموال، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها" [الإيمان مجموع الرسائل الأربع بتحقيق الشيخ الألباني رحمه الله].

(6)

اتجاهات مدارس الفقه في تعليل أحكام مانعي الزكاة

القــول الأول للفقهــاء (فــي الامتنــاع مــع الاعتقاد والإقرار بالوجوب):

هذا الاتجـاه يـرى فيمـن امتنعوا عـن أداء الزكـاة مـع اعتقادهم لوجوبهـا وإقرارهـم بهـا، أنهـم يقـاتلوا عليهـا مـع بقائهم على الإسلام، وهـم بهـذا الشـرط يعـاملونهم كبغـاة سواء أكان تأويلهم سائغا أم لم يكن.. وعلـى هـذا فلا يكفـر المانعون عنـدهم إلا بجحـد ركـن الزكـاة، وكمـا لا يخفـى... فهذا قيد المرجئة العتيد الذي سحبوه على كل أنواع الكفر، ولم يفرقوا بين ما يشترط له هذا القيد مـن الـذنوب ومـا لا يشترط له... وقد انصبغت بهـذا الأصـل فتـاواهم وتحـددت وجهتهم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (واعلـم أن طائفـة مـن الفقهاء من أصحاب أبي حنيفـة والشـافعي وأحمـد، جعلـوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج جميعا من قتـال البغـاة.. وهذا القول خطأ مخـالف لقـول الأئمـة الكبـار، وهـو خلاف نص مالك وأحمد وأبي حنيفـة وغيرهـم مـن أئمـة السـلف، ومخالفة للسنة الثابتة عن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم..) [منهاج السنة 4 / 501 وما بعدها].

وقـال: (وإذا كـان السـلف قـد سـموا مـانعي الزكـاة مرتدين، مع كونهم يصومون ويصـلون ولـم يقـاتلوا جماعـة المسلمين) [مجموع الفتاوى 28 / 531].

وقال رحمه الله أن الأركان مـا عـدا الشـهادتين، فـي تكفير تاركها نزاع مشهور، ثم رجح كفره بترك واحدة منهن وهو اختيار القاضي أبو بكر بن العربي وطائفة من أصـحاب مالك [راجع المجلد 7 / 609 – 621].

ثـم قـال: (والإمـام أحمـد فـي أكـثر الروايـات عنـه وأوفقها لأصوله، أن تارك الأركـان الأربعـة عـدا الشـهادتين متعمداً كافر) [كتاب الإيمان 354، وظاهرة الإرجاء د.سفر الحوالي 2 / 683].

وقال رحمه الله: (وتارك الصلاة والزكاة إذا قتل عنـد أحمد فهو عنده من قسـم المرتـدين، لأنـه بالإسـلام ملـتزم

لهذه الأفعال، فإن لم يفعلها فقد ترك ما التزمه، أو لأنها عنده من الغاية التي يمتد القتال إليها كالشهادتين، فإنه لو تكلم بأحدهما وترك الأخرى لقتل) [20 / 102 – 103].

القول الثاني للفقهاء (في الامتناع مع الجحد للوجوب):

وهو اتجاه يستصحب أصلا لا يتصور أصحابه إنفكاكه عن الحكم على الممتنعين بالردة، فما دام الصحابة رضي الله عنهم سموهم مرتدين، فلا بد إذا أنهم قد جحدوا الأمر، وهكذا لتستقيم النتيجة فقد افترضوا لها مقدمة!!

وقد استدلوا لذلك بقول الممتنعين: (كنا نؤديها لرسول الله، فصلاته سكن لنا، وليست صلاة أبي بكر سكن لنا).

ونقول: إن ثبت هذا القول في حق الممتنعين فالصحيح أنه تأويل غير معتبر وليس بجحد، وقد تمهد في أصول الشريعة أن التأويل إذا كان مستساغا فهو مانع من موانع التكفير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه عن تأويلات التتر: (وليس لهم تأويل سائغ بالكتاب والسنة والإجماع ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانعي الزكاة والخوارج واليهود والنصارى) [مجموع الفتاوى 28 / 486 – 487].

وقال عنهم أيضا: (وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم والأئمة من بعدهم على قتال مانعي الزكاة، وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة، ولهذا كانوا مرتدين) [مجموع الفتاوى 28 / 519].

يجدر بالذكر أن نبين أن الذين قالوا بأنه لا يكفر الممتنع حتى يجحد وجوب الزكاة، قد اشتهر عندهم كلام صاحب كتاب "معالم السنن" الإمام ألو سليمان الخطابي رحمه الله، حيث قال: (إن تسمية مانعي الزكاة هو من المجاز والتغليب وأنهم بغاة ليسوا مرتدين لأنهم لم يجحدوا وجوب الزكاة)، وقد نقله الإمام النووي في شرحه لمسلم، والإمام ابن حجر عند شرحه لمقولة أبي هريرة رضي الله عنه: (وكفر من كفر من العرب) حيث قال رحمه الله: (وإنما أطلق الكفر في أول القصة ليشمل الصنفين، فهو

في حق من جحد حقيقة، وفي حـق الآخريـن مجـاز تغليبيـا) [فتح الباري 12 / 277].

وقد وجد المتـأخرون ضـالتهم فـي هـذا الكلام، إذ هـو جار على أصول المرجئة في اشـتراط الجحـد للتكفيـر بـأي ذنـب، فجعلـوه قاعـدة وأصـلا فـي الحكـم علـى مرتكـبي الذنوب، ولم يفرقوا بين أنواع هذه الذنوب، أي مـا يشـترط لـه "الاعتقـاد" ومـا لا يشـترط.. فكـانت فتـاوى ومواقـف وأهوال!!

والصحيح الذي دلت عليه النصوص وإجماع الصـحابة، أن مـن أتـى بـذنب مكفـر، كفـر دون النظـر فـي جحـد أو اسـتحلال، فالجحـد والاسـتحلال قيـد علـى الـذنوب الغيـر مكفرة "الكبائر"، فإذا استحل المحرم أو جحد الواجب فإنه يرتقي بها إلى درجة الكفر الأكبر "النـواقض"، هـذا مـذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قـول وعمـل [راجع الصارم المسلول 512، والشفا للقاضي عياض 1 / 1072 – 1073 ط الحلبي بتحقيق البجاوي].

- وأمر آخر يحسن بنا أن نتعـرض لـه، وهـو أن هـؤلاء المانعين للزكاة طائفة ممتنعة ذات شـوكة، فلا يجـب علينـا تبين الموانع في حقهم، فالممتنع لا يستتاب خلافا للمقـدور عليـه، فـإنه لا يصـح فـي حقـه شـيء قبـل اسـتتابته وتـبين شروط التكفير وموانعه في حقه.

قـال شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة: (علـى أن الممتنـع لا يستتاب، وإنما يستتاب المقدور عليـه) [الصـارم المسـلول 325 – 326].

وكما لا يخفى فـإن تـبين الموانـع داخـل فـي مسـمى الاستتابة، وأن الصحابة رضي الله عنهـم لمـا رأوا أن تأويـل الممتنعين عن الزكاة غير مستساغا، قاتلوهم ردة.

يبقى أن نشير إلى أن مقولـة مـن جعـل الجحـد قيـدا علـى الـذنوب المكفـرة "النـواقض"، فقـد تـداعت عليهـم الشبه من آثار الفكر الإرجائي.

وهو ما قرره شيخ الإسلام ابن تيميـة بقـوله: (إن مـن قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنـع عـن الفعـل، لا يقتل أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلـت عليهـم الشـبهة الـتي دخلت على المرجئة والجهمية) [الفتاوى 7 / 616].

وقوله رحمه الله عن مقتصدة المرجئة أن (بدعتهم من بدع الفقهاء ليست كفرية، وأما غالية المرجئة الذين يكفرون بالعقاب ويزعمون أن النصوص خوفت بما لا حقيقة له، فهذا القول عظيم) [الفتاوى 20 / 104].

(فما كانت المرجئة تعد إلا من أهل السنة والجماعة، وإنما انفرط أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة، وإن المتأمل في قول الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان، علم بالاضطرار أنه مخالف لقول الرسول صلى الله عليه وسلم.. ويعلم أنه لو قدر أن قوما قالوا للرسول نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلي ولا نصوم ولا.. فهل كان يتوهم عاقل أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهم أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان، وأنتم أهل شفاعتي يوم القيامة، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه سيقول لهم أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك) [بتصرف يسير من مجموع الفتاوى 7 / 287].

ومن هنا نعلم (أن المنتسب للإسلام أو السنة في زماننا هذه وغيره من الأزمنة، قد يمرق من الإسلام والسنة.. حتى يدعي السنة من ليس من أهلها) [مجموع الفتاوى 3 / 383].

قال الإمام الآجري: (فإذا احتج محتج بالأحاديث التي وردت فيمن قال "لا إله إلا الله دخل الجنة"، قيل له هذه قبل نزول الفرائض، وهذا قول علماء المسلمين ممن نعتهم الله ورسوله بالعلم وكانوا أئمة يهتدى بهم سوى المرجئة الذين خرجوا من جملة ما عليه الصحابة) [الشريعة 100 – 101].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقول الإمام أحمد: "إن الإسلام هو الإقرار"؛ يدل على أن هذا أول دخوله الإسلام، وأنه لا يكون قائما بالإسلام الواجب حتى يأتي بالخمس) [الإيمان 318].

وقال: (ولم يكن أحد يترك بمجرد الكلمة، بل المراد أنه إذا أتى بالكلمة دخل في الإسلام، وهذا صحيح) [الفتاوى 7 / 258 – 259].

القول الثالث للفقهاء (في أن سبب الحكم بردتهم مترتب على ارتكاب كبائر..):

لما كان الصديق رضي الله عنه قد قال للتائبين من المرتدين: (لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار)، فقد قال البعض باحتمال أنه قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر وماتوا من غير توبة، فحكم لهم بالنار ظاهرا!!

وهذا توجيه خطأ... إذ كيف يسبى مرتكب الكبيرة، ويحكم عليه بالكفر ويشهد عليه بالنار، وهو عند أهل السنة تحت المشيئة إن لم يتب.. فكيف يحكم الصديق بهذا وهو أعلم الصحابة بذلك؟؟!

قال الإمام ابن تيمية: (وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أنا أبا بكر أعلم الأمة بالباطن والظاهر، وحكى الإجماع غير واحد) [13 / 237].

وقال الإمام ابن القيم: (فإن اختلف أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فالصواب مع أبي بكر، وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة وإطلاع على ما اختلف فيه الصحابة والراجح من أقوالهم) [أعلام الموقعين 4 / 119].

القول الرابع للفقهاء (أن عمر لم يوافق أبو بكر في تكفير مانعي الزكاة..):

ويستدلون على ذلك بأنه رد السبي إليهم في خلافته، وهذا أيضا خطأ.. فإن رد السبي لا يدل ولا يستلزم القول بمخالفة أمير المؤمنين عمر لأبي بكر وجماهير الصحابة، فالفاروق لما رد سبي قوم مسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي، لم يقل أحد أنه كان يخالف في كفرهم واستباحة قتالهم.

وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأهل الردة كان قد اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة، على أنهم لا يمكنون من ركوب الخيل ولا حمل السلاح، بل يتركون يتبعون أذناب البقر حتى يري الله خليفة رسول الله حسن إسلامهم، فلما تبين لعمر حسن إسلامهم، رد ذلك إليهم لأنه جائز) [منهاج السنة 6 / 349].

وقد نقل ابن جرير الطبري أن عمر رد السبي في خلافته لتعظيم أمر العرب فإنه (.. ليقبح بالعرب أن يملك بعضهم بعضا.. وجعل فداء كل إنسان سبعة أبعرة وستة أبعرة، إلا حنيفة وكندة فإنه خفف عنهم لقتل رجالهم) [تاريخ الطبري 2 / 304 – 305].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إنه لما (رأى عمر بن الخطاب كثرة السبي من العجم، واستغناء الناس عن استرقاق العرب، رأى أن يعتقوا العرب من باب مشورة الإمام أمره بالمصلحة، لا من باب الحكم الشرعي الذي يلزم الخلق كلهم) [مجموع الفتاوى 19 / 19].

ومن هنا يتضح للباحث المنصف، أنه لا دلالة في رد السبي، ولا في مناقشة أمير المؤمنين لأبي بكر وجماهير الصحابة، على تردده أو مخالفته في تكفير الممتنعين عن الزكاة والموقف منهم، وأن الأمر لا يعدو أن يكون قد بدأ بتوقف ومر بمداولة وتشاور بين شيخي الصحابة رضي الله عنهم، ثم استقر الرأي على الجزم بتكفيرهم والعزم على مقاتلتهم كمرتدين، وهذا يعني الإجماع، وإن في توقفهم في بداية الحدث، لأكبر دليل على أن الممتنعين لم يكونوا جاحدين، وإلا لم يكن لتوقفهم معنى.. وقد رتبوا على ذلك أحكاما تظهر جليا أنه ثمة اختلاف جوهري بين دوافع مقاتلة المرتدين، والتفريق بينهم وبين البغاة، حيث قتلوا وسبوا وأجهزوا على الجرحى، وغنموا أموالهم... الخ، ما يمكن أن يراجع في مظانه الفقهية، وهو ما يجعلنا نجزم بتخطئة التوجيه القائل بأنهم اتفقوا على القتال وبقي التكفير على النفي.

أما القول بأن قتالهم هو سبب لكفرهم فهذا بعيد، لأن القتال لا يكون سببا للردة والكفر، وفي قتال البغاة حجة ومستمسك، إذ لا يكون القول أو العمل "القتال" سببا للكفر إلا إذا قام عليه دليل يبين أنه كفر، لكن تجمعهم وقتالهم دليل الامتناع، والامتناع هو سبب الكفر لا القتال.

الخلاصة وأهم النتائج

- إن الإسلام قد أمر المسلمين بإيتاء الزكاة، تطهيرا وتزكية لأصحاب الأموال، وإنقاذا للفئات المحتاجة من ذل الفقر وضغط الحاجة وهوانها، ولإشاعة أجواء التكافل الاجتماعي بين أبناء الأمة الواحدة، وأن تسود قيم العدل..

- إن تعقيد الحياة الاقتصادية في زماننا، وتعقد طرق الإنفاق، يؤكد الحاجة الملحة لأن تتبنى الدولة المسلمة مهمة الجمع وتتولى عملية التوزيع، بحيث تنشأ لذلك مؤسسات مستقلة لتقوم بالمهمة على أكمل وجه، وبأرقى وسائل العلم وتقنيات الإدارة الحديثة، مع ملاحظة تحميل نفقات موظفي الزكاة على بند العاملين عليها.

- إن الإسلام قد وضع بيد دولة الشريعة، صلاحيات واسعة في موضوع جباية الزكاة.. منها محاربة المانعين، ومصادرة جزء من مال المانع ما دام فردا مقدورا عليه، أما من ثبت إمتناعه ومقاتلته، فهو المرتد الذي تغنم أمواله وتصادر لخزينة الدولة لتنفق في مصالح المسلمين العامة.

- إن القاعدة عند أهل السنة والجماعة، إنهم يشترطون الجحد أو الإستحلال للتكفير بالذنوب الغير مكفرة (الكبائر)، أما الذنوب المكفرة (النواقض) فهذه التي لا يشترط لها سوى التحقق من استيفاء شروطها وانتفاء الموانع المعتبرة.

قال عز وجل: (هذا بلاغ للناس ولينذروا بـه، وليعلمـوا أنما هو إله واحد، وليذكر أولوا الألباب).

(قل يا عبادي الذين أسرفوا علـى أنفسـهم لا تقنطـوا من رحمة الله، إن الله يغفر الذنوب جميعا، إنه هـو الغفـور الرحيم)... (يا أيها الذين آمنوا اسـتجيبوا للـه وللرسـول إذا دعاكم لما يحييكم، واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبـه، وأنه إليه تحشرون).

سـبحانك اللهـم وبحمـدك، نشـهد أن لا إلـه إلا أنـت، نستغفرك ونتوب إليك.

وصلى اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين

تم بحمد الله تعالى

وكتبه الفقير إلى ربه
عبد الرحمن بن عبد الله الغريب

منبر التوحيد والجهاد
sw.dehwat.www
ten.esedqamla.www
ofni.hannusla.www
moc.adataq-uba.www